

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١ لسنة ١٩٧١

بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في دور انعقاد العاشر والثالث والخمسين بتاريخ ١١/٣/١٩٧٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الأمة لدى العرض عليه ؛

قرر :

مادة وحيدة - الموافقة - مع التحفظ المرفق - على اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في دور انعقاد العاشر والثالث والخمسين بتاريخ ١١/٣/١٩٧٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٣٩٠ ( ٤ يناير سنة ١٩٧١ )

أنور السادات

تحتفظ حكومة الجمهورية العربية المتحدة بالنسبة للمادة ١٧ من هذه الاتفاقية وانحصارها بمزايا وحصانات المنظمة بذات التحفظ الوارد على اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية .

اتفاقية بإنشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية

إن حكومات :

- المملكة الأردنية الهاشمية .
- الجمهورية التونسية .
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- جمهورية السودان الديمقراطية .
- الجمهورية العراقية .
- المملكة العربية السعودية .
- الجمهورية العربية السورية
- الجمهورية العربية الليبية .
- الجمهورية العربية المتحدة .
- الجمهورية العربية اليمنية .
- دولة الكويت .
- الجمهورية اللبنانية
- المملكة المغربية .
- جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية .

## ( المادة السادسة )

يجوز لكل من الطرفين إنهاء العمل بهذا الاتفاق بمداقضاء ثلاثة شهور على إرساله إخطارا كتابيا لهذا الغرض إلى الطرف الآخر .

إبائاتما تقدم وقع مندوبا الطرفين على هذا الاتفاق بموجب السلطة المخولة لكل منهما من حكومته .

حرر في القاهرة في اليوم الحادي عشر من شهر نوفمبر سنة ١٩٦٥ من ست نسخ أصلية اثنتان منهما محررتان باللغة العربية واثنتان محررتان باللغة الماليزية واثنتان محررتان باللغة الانجليزية ولجميع النسخ حجية واحدة إلا أنه في حالة الخلاف في التفسير يرجع إلى النص الانجليزي .

عن حكومة

اتحاد ماليزيا

عن حكومة

الجمهورية العربية المتحدة

## وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٦٦ الصادر بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٦٦ بالموافقة على الاتفاق الثقافي المقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة اتحاد ماليزيا والموقع عليه في القاهرة بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ؛

قرر :

مادة وحيدة - يفسر في الجريدة الرسمية الاتفاق الثقافي المقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة اتحاد ماليزيا والموقع عليه في القاهرة بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، ويعمل به اعتبارا من ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٧١ م

تحريرا في ٥ المحرم سنة ١٣٩٢ ( ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٢ )

مراد غالب

### الباب الثالث أهداف ومهام المنظمة

( مادة ٤ )

تهدف المنظمة إلى المساهمة في إيجاد وتثية الروابط بين الدول والبلاد العربية وتنسيق التعاون فيما بينها في شتى المجالات والنشاطات الزراعية وعلى الأخص :

- ( ١ ) تنمية الموارد الطبيعية والبشرية المتوفرة في القطاع الزراعي . وتحسين وسائل وطرق استثمارها على أسس علمية .
- ( ٢ ) رفع الكفاية الإنتاجية الزراعية النباتية منها والحيوانية ، وبتنوع التكامل الزراعي المنشود بين الدول والبلاد العربية .
- ( ٣ ) العمل على زيادة الإنتاج الزراعي لتحقيق الاكتفاء الذاتي .
- ( ٤ ) تسهيل تبادل المنتجات الزراعية بين الدول والبلاد العربية .
- ( ٥ ) دعم إقامة المشاريع والصناعات الزراعية .
- ( ٦ ) النهوض بالمستويات المعيشية للعاملين في القطاع الزراعي .

( مادة ٥ )

تتخذ المنظمة الوسائل الكفيلة بتحقيق أغراضها ، وعلى الأخص :

- ( ١ ) جمع ونشر البيانات والمعلومات المتعلقة بالزراعة والأغذية .
- ( ٢ ) دعم وتنسيق الجهود المحلية والقومية في المجال الزراعي وخاصة ما يتعلق بما يلي :

- ( أ ) البحوث العلمية والتكنولوجية والدراسات الاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بالزراعة والأغذية وتنمية المجتمعات الريفية .
- ( ب ) النهوض بالمؤسسات والخدمات الزراعية وخاصة التعليم والتدريب والإرشاد الزراعي والاقتصاد المنزلي والأمن والإدارة وتنمية المجتمع الريفي .
- ( ج ) صيانة الموارد الطبيعية واتباع الطرق المحسنة في الانتاج الزراعي .
- ( د ) تحسين تجهيز الأغذية والمنتجات الزراعية وتسويقها والنهوض بالصناعات الزراعية .
- ( هـ ) تقديم المعونة الفنية التي تطلبها الدول والبلاد العربية .
- ( و ) العمل على تبادل الخبراء في المجال الزراعي .

- ( ٣ ) متابعة مختلف التطورات الدولية في المجالات الزراعية والعمل على حماية المصالح الزراعية العربية .

- ( ٤ ) العمل بكل الوسائل المحلية والقومية على تقييم وتحسين المشروعات والبرامج الإنمائية واتخاذ التدابير التمويلية الضرورية والملائمة لتحقيق أهداف المنظمة .

- ( ٥ ) التعاون مع المنظمات المعنية بالشؤون الزراعية والمبشرين المتعاقبة بها .
- ( ٦ ) العمل على تنسيق التشريعات والقوانين والأنظمة الزراعية كلما أمكن ذلك ، وتوحيد المصطلحات الزراعية .

رغبة منها في إرساء كيانها الزراعي والاقتصادي على أسس متينة من العلم والخبرة ، وإدراكاً لأكبر الأهمية التي تحملها الزراعة في البيان الاقتصادي العربي . واقتناعاً بأن تنمية القطاع الزراعي يعتبر أساساً هاماً لتحقيق التنمية الاقتصادية المتوازنة .

وإدراكاً بأن الموارد الزراعية في الدول العربية لم تستغل استغلالاً كاملاً بعد ، وأن المستغل منها مازال دون الاستغلال الاقتصادي الأمثل . ونظراً للتشابه في الظروف الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية في الدول العربية وكذلك المشكلات الزراعية .

وتأكيداً لأهمية زيادة الجهود المبذولة في القطاع الزراعي لاستغلال الموارد المتاحة استغلالاً اقتصادياً لسد حاجات الدول العربية في القطاعات الاقتصادية الأخرى .

وإدراكاً منها لأهمية التنسيق بين خطط الدول العربية وتوفير سبل الدراسة المشتركة للإسراع في حل المشكلات الزراعية للوصول إلى التكامل الزراعي بين هذه الدول .

وتنفيذاً لما يقضيه ميثاق جامعة الدول العربية في هذا الشأن .

اتفقت على الأحكام الآتية التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بمجلسه المنعقد بتاريخ ١١ / ٣ / ١٩٧٠ بقراره رقم ٢٦٣٥ من دور انعقاده العادي الثالث والخمسين ودعا الدول الأعضاء إلى الارتباط بها .

### الباب الأول

إنشاء المنظمة ومقرها

( مادة ١ )

تشأ في نطاق جامعة الدول العربية منظمة ذات شخصية اعتبارية يطلق عليها اسم " المنظمة العربية للتنمية الزراعية " ويشار إليها حيثما ورد ذكرها في هذه الاتفاقية " بالمنظمة " .

( مادة ٢ )

يكون مقر المنظمة في مدينة الخرطوم ولها أن تنشئ مكاتب فرعية في الدول والبلاد العربية الأعضاء .

### الباب الثاني

العضوية

( مادة ٣ )

تكون عضوية المنظمة مفتوحة :

- ( أ ) للدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية وفلسطين .
- ( ب ) للدول والبلاد العربية الأخرى التي يوافق مجلس المنظمة على قبولها بأغلبية ثلثي الأعضاء في المنظمة .

( مادة ٩ )  
الإدارة العامة

( ١ ) تكون الإدارة العامة من المدير العام للمنظمة يعينه عدد من الموظفين الفنيين والإداريين .

( ٢ ) يراعى عند تعيين الموظفين أن توزع الوظائف بين مواطني الدول والبلاد الأعضاء على أساس جغرافي .

( مادة ١٠ )  
المدير العام

( ١ ) يرأس الإدارة العامة مدير عام يعينه مجلس المنظمة .

( ٢ ) يكون تعيين المدير العام لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ويكون مسؤولاً عن أعمال الإدارة العامة أمام مجلس المنظمة .

( مادة ١١ )  
اختصاصات المدير العام

( ١ ) يكون المدير العام مسؤولاً أمام مجلس المنظمة عن جميع أعمال الإدارة .

( ٢ ) يتولى المدير العام إدارة أعمال المنظمة والعمل على تنفيذ قراراتها . وتعملها في المؤتمرات ولدى الهيئات والدول والبلاد المختلفة . ويتعاقد باسمها ، ويقوم بكل ما يمهده إليه به مجلس المنظمة من مهام . وعلى الأخص :

( ١ ) تعيين الموظفين والتجارب وإنهاء خدماتهم طبقاً للأظمة التي يضعها مجلس المنظمة .

( ب ) تقديم تقرير سنوي الى مجلس المنظمة عن أعمال الإدارة العامة . وله أن يقدم للمجلس ما يراه ضرورياً من تقارير أخرى .

( ج ) إعداد مشروع البرنامج السنوي للمنظمة وعرضه على المجلس .

( د ) إعداد خطط المنظمة الإنمائية والإشراف على تنفيذها .

( هـ ) إعداد مشروع الميزانية السنوية وتقديم تقرير عن الحسابات الختامية .

( و ) إعداد البحوث والتقارير التي يطلبها مجلس المنظمة .

الباب الخامس  
ميزانية المنظمة ومواردها

( مادة ١٢ )  
يكون للمنظمة ميزانية مستقلة يوافق عليها مجلس جامعة الدول العربية

( مادة ١٣ )  
تكون موارد المنظمة من :

( ١ ) اشتراكات الدول والبلاد الأعضاء وفقاً للاسس التي يحددها مجلس المنظمة .

( ٢ ) المعونات والتبرعات والإيرادات التي يوافق مجلس المنظمة على قبولها .

الباب الرابع  
أجهزة المنظمة

( مادة ٦ )  
تتكون المنظمة من مجلس المنظمة وإدارة عامة

( مادة ٧ )  
مجلس المنظم

( ١ ) يتألف مجلس المنظمة من ممثلين لجميع الدول والبلاد الأعضاء ، ويكون تمثيل على مستوى الوزراء أو من يبيرونهم من ذوي الاختصاص ، ولكل عضو صوت واحد .

( ٢ ) تكون رئاسة مجلس المنظمة بالتناوب وفقاً للترتيب الميعاني للدول لأعضائه في جامعة الدول العربية وتكون مدة الرئاسة سنة واحدة .

( ٣ ) يجتمع مجلس المنظمة مرة كل عام في دورة عادية ويجوز للمجلس عقد دورات غير عادية بناء على طلب ثلث الدول الأعضاء .

( ٤ ) يشكل ثلثاً أعضاء المنظمة النصاب القانوني لاجتماعات المجلس وتتخذ القرارات بأغلبية أعضاء المنظمة .

( مادة ٨ )  
اختصاصات مجلس المنظمة

مجلس المنظمة هو السلطة العليا للمنظمة ، ويختص بوضع السياسة العامة التي تدير عليها المنظمة وتخطيط وتنفيذ برامجها ونشاطها ومراقبة أعمالها الفنية والمالية والإدارية ، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات وإجراءات لتحقيق أغراض المنظمة في حدود هذه الاتفاقية ، وعلى الأخص :

( ١ ) وضع النظام الداخلي واللوائح المالية والإدارية وأسس تعيين الخبراء والموظفين .

( ٢ ) تعيين مدير عام المنظمة وإنهاء خدماته .

( ٣ ) إقرار خطط المنظمة الإنمائية .

( ٤ ) تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة والظرفي توصياتها .

( ٥ ) إنشاء مكاتب فرعية للمنظمة في الدول والبلاد العربية الأعضاء .

( ٦ ) إقرار برامج العمل السنوية واعتماد تقرير المدير العام .

( ٧ ) مراجعة الحسابات الختامية للمنظمة والتصديق عليها .

( ٨ ) إقرار الميزانية السنوية للمنظمة .

( ٩ ) تنظيم التعاون بين المنظمة والدول والهيئات الدولية .

( ١٠ ) قبول المعونات والتبرعات .

## الباب السادس

علاقة المنظمة بجامعة الدول العربية والمنظمات الدولية الأخرى

( مادة ١٤ )

( ١ ) يعقد اتفاق خاص بين جامعة الدول العربية والمنظمة تبين فيه أوجه التعاون بينهما .

( ٢ ) تقدم المنظمة تقريرا سنويا عن نشاطها لمجلس جامعة الدول العربية .

( مادة ١٥ )

تعاون المنظمة مع المنظمات الدولية المعنية بالشئون الزراعية وبصفة خاصة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة مع احتفاظ كل عضو بحقه في التعاون منفردا مع تلك المنظمات .

## الباب السابع

أحكام عامة

( مادة ١٦ )

تقدم الدولة التي ينشأ بها مقر المنظمة أو أحد مكاتبها الفرعية الأرض والمباني اللازمة لاستعمالها بدون مقابل .

( مادة ١٧ )

تتمتع المنظمة ( مقرها - أموالها وموجوداتها ومحفوظاتها - ممثلو الأعضاء لدى هيئاتها وموظفيها وخبرائها ) بالمزايا والحصانات المقررة بموجب اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية

( مادة ١٨ )

يكون تعديل هذه الاتفاقية بناء على اقتراح المدير العام للمنظمة أو طلب موقع من ثلاثة أعضاء على الأقل وبموافقة ثلاثة أرباع عدد أعضاء المنظمة على الأقل ، ولا يكون التعديل نافذا إلا بعد التصديق عليه من مجلس جامعة الدول العربية .

( مادة ١٩ )

يجل هذه الاتفاقية بعد انقضاء شهر من إيداع وثيقة التصديق السابعة عليها من قبل الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وتسرى بشأن كل من الدول والبلاد الأخرى بعد شهر من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها عليها أو انضمامها إليها ، ويتولى الأمين العام الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول لمجلس المنظمة خلال شهر من تاريخ نفاذها .

لكل عضو في المنظمة أن ينسحب منها بكتاب رسمي يرسله إلى المدير العام للمنظمة الذي يتخذ الإجراءات لإبلاغه إلى أعضاء المنظمة والأمين العام لجامعة الدول العربية ، ولا يعتبر الانسحاب نافذا إلا بعد ستة من تاريخ تبليغه للمدير العام للمنظمة .

وإبانما لم تقدم وقع المندوبون المفوضون المينة أسماؤهم فيما بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في القاهرة من نسخة واحدة تحفظ لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة طبق الأصل لكل من الأطراف المتعاقدة .

من حكومات :

المملكة الأردنية الهاشمية .

الجمهورية التونسية .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

جمهورية السودان الديمقراطية .

الجمهورية العراقية .

المملكة العربية السعودية .

الجمهورية العربية السورية .

الجمهورية العربية الليبية .

الجمهورية العربية المتحدة .

الجمهورية العربية اليمنية .

دولة الكويت .

الجمهورية اللبنانية .

المملكة المغربية .

جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية .

## وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١١ لسنة ١٩٧١ الصادر بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٧١ بالموافقة على اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في دور انعقاده العاشر الثالث والخمسين بتاريخ ١١/٣/١٩٧٠ ؛

قرر :

مادة وحيدة - تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في دور انعقاده العاشر الثالث والخمسين بتاريخ ١١/٣/١٩٧٠ ويعمل بها اعتبارا من ٢١ فبراير سنة ١٩٧٢ م

تحريرا في ٢٨ من أيلول سنة ١٣٩١ (١٢ فبراير سنة ١٩٧٢)

مراد غالب